بسم الله الرحمن الرحيم

Organization of Islamic Cooperation
International Islamic Fiqh Academy

Organisation de Coopération islamique
Académie internationale du Fiqh islamique

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي
حول أهمية السلامة والصحة المهنية للعاملين ومشروعية أهدافها ولزوم الالتزام بمعاييرها ووجوب تطبيق إجراءاتها

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين. وبعد:

فلقد تطورت الصناعة في القرون الأخيرة تطورا هائلا، عرج خلالها الإنسان آفاقا عليا في الفضاء، وغاص أعماقا سحيقة في البحار، ووطِئَ طبقات سفلى من الأرض، وتسببت كل هذه الإنجازات سلبا على صحة العاملين وسلامتهم، فأصيبت أعداد هائلة بمختلف العاهات والأمراض والإعاقات المؤقتة والدائمة، وماتت أعداد غير كبيرة بسبب تأثيرها السيئ أيضا، مما دفع بالمعنيين بالأمور إلى العمل على وضع حد لهذه الأضرار؛ حفاظا على صحة الناس وسلامتهم، فعملوا وفي كل دول العالم على وضع المعايير والاشتراطات اللازم توافرها في أماكن العمل وحيثما عمل العاملون.

وأمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي سعيًا منها في بيان الحكم الشرعي و توضيحًا لموقف الإسلام من السلامة والصحة المهنية، وذلك بناء على رغبة مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، مركز أنقرة، (SESRIC) التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، وقد استعرضَت عددًا من المعايير المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية الصادرة عن المنظمات المعنية، وعلى وجه الخصوص الإرشادات العامة في السلامة والصحة المهنية المعدة من قبل شبكة منظمة التعاون الإسلامي (OIC-OSHNET)، والتي جرى اعتمادها من قبل المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء العمل الذي عقد بجاكرتا، إندونيسيا في الفترة ٢٨- ٣٠ اكتوبر ٢٠١٥، ووثائق أخرى أعدت من قبل سيسرك، مركز أنقرة، (SESRIC)، فوجدَتْها بأنها تتسم بما يلي:

ص.ب ١٣٧١٩ جدة ٢١٤١٤ المملكة العربية السعودية – هاتف: ٢٥٧٥٦٦٢ / ٦٩٠٠٣٤٦ / ٦٩٠٠٣٤٧ (٩٦٦ ١٢+) فاكس: ٢٥٧٥٦٦١ / ٦٩٧٩٣٢٩ (٩٦٦ ١٢+)
P.O. Box 13719 Jeddah 21414 Saudi Arabia - Tel. (+966 12) 2575662 / 6900346 / 6900347 Fax (+966 12) 2575661 / 6979329
info@fiqhacademy.org.sa www.fiqhacademy.org.sa

أولا: إن التوجه العام للمؤسسات والمنظمات والهيئات المعنية بالسلامة والصحة المهنية قائم على دعم حقوق العاملين والوقوف معهم في تحسين جميع الظروف المحيطة بأعمالهم، ومن أجل الحفز لإحداث قوانين وتشريعات تلزم أصحاب المصانع بتوفير أفضل الظروف وتهيئة كل وسائل السلامة والصحة، وبتعويض المصابين؛ تقليلا للإصابات وحفظا للصحة.

ثانيا: إن الأهداف العامة التي تسعى هذه المؤسسات والمنظمات والهيئات إلى تحقيقها تتمثل أهمها في: الحفاظ على الإنسان من الإصابات الناجمة وحمايته عن المخاطر الموجودة في بيئة العمل، والتقليل منها، سواء كانت فيزيائية أو كيميائية أو ميكانيكية أو بيولوجية أو حريق أو ناتجة عن إهمال، والحد من كل ما يضر بصحته العامة، من اضطرابات الضجيج والاهتزازات ودرجات الحرارة والإضاءة والغبار والتهوية والطاقة الإشعاعية، وغيرها، وتحديد تلك المخاطر وتقييمها، وتوفير جميع اشتراطات السلامة والصحة المهنية وفي بيئات عمل آمنة، مع استهداف السلامة والصحة المهنية كمنهج عملي لتثبيت الأمان والطمأنينة في قلوب العاملين، والحفاظ على الممتلكات من خطر التلف والضياع.

ثالثا: إن مؤسسات السلامة والصحة المهنية ومنظماتها وهيئاتها تنادي باتخاذ الخطوات المهمة للسلامة العامة كافة، مثل: ضرورة استخدام معدات الوقاية والسلامة، وضرورة توافر صندوق للإسعافات الأولية، وضرورة حفظ المواد الكيماوية والمواد القابلة للاشتعال بعيداً عن أماكن تجمع العمال، وضرورة تفعيل مفهوم السلامة والصحة المهنية داخل المصانع والمنشآت، وضرورة التركيز على رفع خبرات العاملين بكيفية التعامل مع الحوادث، ورفع الحس التوعوي في مجال السلامة العامة للحد من الإصابات في بيئة العمل. وهي في الوقت نفسه تطالب باتباع الأسس العلمية الصحيحة عند عمليات الإنشاء مع لزوم توفير الأجهزة الفنية المتخصصة. وباختصار التأكد من إيجاد بيئة عمل سليمة وآمنة للجميع.

وحيث قد أرشدنا المولى عز وجل إلى الأخذ بكل الوسائل المؤدية للنهوض في كل مجالات الحياة، وقد نبّه إلى أهمية العمل، وبيّن أنه سبحانه يطّلع على كل ما يعمله الإنسان، قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ (التوبة: 105). وأمرنا بالتعاون على البر والتقوى، ونهانا عن التعاون على الإثم والعدوان، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، (المائدة: 2). وقد خلق الله عز وجل البشر واستخلفهم على هذه الأرض التي أودع فيها الخيرات والثروات، طالبًا منهم عمارتها واستخراج أرزاقهم منها بما وهبهم من قدرات وإمكانات، قال سبحانه: ﴿ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾. (هود: من الآية 61)، وقال عز وجل: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾ (الملك: 15). وقد امتن علينا بخلق ما يحمينا ويحفظنا، فقد خلق الظلال التي نتقي بها أشعة الشمس، والمنازل التي نتقي بها الريح والمطر وتحفظنا آمنين، والملابس التي تقينا أضرار الحر والبرد، والدروع التي نتقي بها في الحروب، فقال سبحانه: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلالاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾، (النحل: 81).

وبناء على هذا، فإن أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي تود التأكيد على ما يلي:

أولا: إن من المصالح المعتبرة شرعا وجود المؤسسات والهيئات والمنظمات المتخصصة التي ترعى قضايا السلامة والصحة المهنية للعاملين، وتتابع شؤونها، وتوليها الاهتمام اللائق بها، ولعلها تدخل ضمن الداعين إلى الخير الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، الذين وصفهم المولى عز وجل بالمفلحين، في قوله سبحانه: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾، (آل عمران: 104).

ثانيا: إن وضع الإجراءات والمعايير والاشتراطات المتعلقة بسلامة العاملين وصحتهم أمر مطلوب شرعا، وإن تنفيذ هذه الاشتراطات واتباعها واجب على كل ذوي الشأن؛ من عاملين وإداريين وأصحاب العمل على جميع المستويات، حيث قد أمرنا المولى عز وجل بالإحسان وحذرنا من الوقوع في التهلكة بشتى أنواعها، قال تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ المحْسِنِينَ﴾. (البقرة: 195). وورد في الحديث الصحيح الذي أخرجه الشيخان بسنديهما عن ابن عمر عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ...).

ثالثا: تهيب أمانة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالمؤسسات والمنظمات والهيئات ذات العلاقة بالاستمرار في بذل الاهتمام اللائق في كل قضاياها، وتدعو حكومات الدول الإسلامية إلى العمل على استصدار الأنظمة والقوانين واللوائح التي تراعي قضايا السلامة والصحة المهنية بما يتناسب مع المصلحة العامة للعاملين في كل المجالات، مع العمل على وضع الآليات اللازمة لمتابعة تنفيذها، فهذا كله يدخل ضمن حفظ اثنتين من الضروريات الخمس، وهما: حفظ النفس وحفظ المال، " ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة". [المستصفى، للغزالي، ٢/ ٤٨٢]. والقاعدة الفقهية تنص على أن تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة.

رابعا: تؤيد أمانة المجمع ما ورد في وثيقة " الإرشادات العامة في السلامة والصحة المهنية " المعدة من قبل شبكة منظمة التعاون الإسلامي (O I C - O S H N E T)، والتي جرى اعتمادها من قبل المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء العمل الذي عقد بجاكرتا، إندونيسيا في الفترة (28 – 30) اكتوبر 2015، وتأمل من المؤسسات والمنظمات

والهيئات الالتزام بما ورد فيها، تحقيقا لمصالح العاملين وصحتهم وسلامتهم من الأخطار.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه.

مدير إدارة الفتوى والتشريعات المقارنة

الدكتور عبدالقاهر محمد قمر

أمين مجمع الفقه الإسلامي الدولي

الأستاذ الدكتور عبدالسلام داود العبادي

جدة، في ١٥ صفر ١٤٣٨هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠١٦